المادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به ابتداء من ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٤٤

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين فى ٩ رمضان سنة ١٣٦٥ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

محمد كامل مرسى — اسماعيل صدقى

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٦

بالنزول مجانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة بمدينة بور سعيد إلى وزارة الأوقاف لإقامة مسجد عليها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يعتمد التنازل بغير مقابل لوزارة الأوقاف عن قطعة الأرض رقم ١٤٦٣ الواقعة بمدينة بور سعيد والبالغ مسطحها ٢٨٢٣ مترا مربعا والمقدر ثمنها بمبلغ ١٤١١٥ ج . م بسعر ٥ ج . م للمتر الواحد وذلك لغرض تخصيصها لإقامة مسجد عليها باسم " مسجد الملك فاروق " .

المادة ٢ — يلغى التنازل الصادر به القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٩ عن القطعة رقم ١٨٥ و ١٨٦ و ١٣٤٤ و ١٣٤٥ السابق التنازل عنها بالمجان لوقف المرحوم محمد أبى سلامه للغرض المتقدم ذكره .

المادة ٣ — على وزيرى المالية والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنتزه فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الرحمن البيلى — اسماعيل صدقى

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٦

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف بالرقم ١٢٠ مسلسلة ومسطحها ٩٥٦ مترا مربعا ببندر شبين الكوم إلى نادى المنوفية للألعاب الرياضية بالبندر المذكور لاستعمالها فى أغراض النادى بإيجار اسمى قدره ٣ جنيهات (ثلاثة جنيهات) فى السنة وذلك لمدة خمسة عشر عاما ابتداء من ٤ يوليه سنة ١٩٤٣

المادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنتزه فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الرحمن البيلى — اسماعيل صدقى

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٦

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى لإقامة مؤسسات علمية عليها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يعتمد تأجير قطعة الأرض الكائنة بالجهة البحرية من شارع الملكة نازلى قسم الوايلى بمحافظة مصر البالغ مسطحها ٨ أفدنة و٣ قراريط و ٦ أسهم من أملاك الدولة والمبينة حدودها وموقعها بالكشف و بالخريطة المرافقين لهذا القانون لبطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة لمدة ٩٩ سنة وذلك بإيجارة اسمية قدرها جنيه واحد فى السنة لكامل القطعة لغرض تخصيصها للنشآت العامة التابعة للبطريركية المذكورة كانشاء مدارس ومؤسسات علمية عليها .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الأوقاف — رئيس مجلس الوزراء

عبد الرحمن البيلى — ابراهيم فوزى باشا — اسماعيل صدقى

المادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الرحمن البيلى — اسماعيل صدقى

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٦

بأخذ مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام لتسديد القرض الوطنى القصير الأجل ١٣/٤ ٪

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطى العام فى السنة المالية ١٩٤٦—١٩٤٧ مبلغ ٣,٠٠٠,٥٠٠ ج.م (ثلاثة ملايين من الجنيهات) لتسديد القرض الوطنى القصير الأجل ١٣/٤ ٪

المادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الرحمن البيلى — اسماعيل صدقى

قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٦

بالإذن للحكومة فى أن تستبعد من المال الاحتياطى العام المبلغ المقيد فى الاحتياطى المحبوس للسلف الممنوحة للمجالس البلدية والمحلية لمشروعات المجارى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تستبعد من الاحتياطى العام فى السنة المالية ١٩٤٥—١٩٤٦ مبلغ ٢٦٩١٥٤ ج.م (مائتين وتسعة وستين ألفا ومائة وأربعة وخمسين جنيها) قيمة المقيد فى الاحتياطى المحبوس للسلف الممنوحة للمجالس البلدية والمحلية لمشروعات المجارى المتنازل عنها .

المادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الرحمن البيلى — اسماعيل صدقى

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٦

بالإذن للحكومة بأخذ مبلغ ١٩٠٠٠٠ ج.م من الاحتياطى العام لمكافحة الحمى الراجعة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يؤذن للحكومة بأن تأخذ من الاحتياطى العام مبلغ